

## **مرسوم سلطاني**

**رقم ٧٥/٤١**

**بتتعديل المرسوم السلطاني رقم ٧٤/١٦ الخاص  
بتأسيس شركة خدمات مرافع عمان ش.م.ع**

**نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،**

**بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/١٦ بتأسيس شركة خدمات مرافع عمان ،  
وبناء على ماقتضيه المصلحة العامة للسلطنة من اشتراك الحكومة والمواطنين في مؤسسات  
الخدمات العامة لدفع التنمية الاقتصادية ، وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس سلطة مبادرة  
قابوس رسمنا بما هو آت :-**

### **المادة ١ : التأسيس**

**١) تدخل حكومة سلطنة عمان عضوا مؤسسا في شركة خدمات مرافع  
عمان (ش.م.ع) .**

**ب) يتكون الاعضاء المؤسسين بالشركة المذكورة من :-**

- ١ - حكومة سلطنة عمان**
- ٢ - مؤسسة الوليد**
- ٣ - مؤسسة سهيل وسعود بهوان**
- ٤ - مؤسسة الزبير**
- ٥ - شركة الزواوي التجارية**
- ٦ - مؤسسة عامر**

### **المادة ٢ : رأس المال المطروح للأكتتاب**

**يحدد رأس المال الاول المطروح للأكتتاب بمبلغ مليون ومائة الف (١٠٠٠٠٠٠٠ ر.ع)  
ريال عماني يوزع على مائة وعشرة الف (١١٠٠٠ ر.ع) سهم يتم استيفاؤه  
بإصدار الاسهم المذكورة على النحو التالي :-**

**١) تساهم حكومة سلطنة عمان بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ ر.ع عماني موزعا على  
خمسين الف (٥٠٠٠٠) سهم .**

**ب) يكتتب كل من الاعضاء المؤسسين الباقين بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ر.ع عماني  
بواقع عشرة الاف سهم لكل منهم .**

**ج) تطرح الاسهم المتبقية وقوامها ١٠٠٠٠ سهم للأكتتاب بها من قبل  
الموطنين العمانيين سواء أكانوا داخل السلطنة او خارجها .**

**د) يحق للحكومة ان تتبع اسهم من حصتها للمواطنين العمانيين في حدود  
٢٠٠٠ سهم على ان يكون بباب الاكتتاب مفتوحا لمدة لا تزيد عن ٢٤  
شهرا من تاريخه .**

**المادة ٣ : مجلس الادارة**

يتتألف مجلس الادارة من :-

- أ) رئيس واربعة اعضاء تعينهم الحكومة .
- ب) خمسة اعضاء يمثلون باقي الاعضاء المؤسسين .
- ج) عضو منتخب من قبل المساهمين العمانيين بموجب اقرار يؤخذ بالاغلبية المطلقة للجمعية العمومية .

**المادة ٤ : الاعضاء الحكوميون**

على اي من اعضاء المجلس الذين تعينهم الحكومة في حالة تغدر حضوره اي من جلسات المجلس لاي سبب كالسفر او المرض ، أن يرشح الوزير المختص للوحدة التي يعمل بها العضو الاصلي من ينوب عنه ، وبعد تزكية المرشح من قبل الوزير ، يبلغ ذلك الى رئيس المجلس بكتاب رسمي موقع من قبل الوزير المختص .

**المادة ٥ : زيادة رأس المال**

يجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الادارة وبشرط ان تغطى هذه الزيادة من الاعضاء المؤسسين والمواطنين بنفس النسب التي تم بها الاكتتاب في رأس المال الاصلي .

**المادة ٦ : عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة**

يتم تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة طبقاً لهذا المرسوم .

**المادة ٧ :**  
يعتبر هذا المرسوم ساري المفعول فور اصداره ونشره في الجريدة الرسمية وعلى الوزارات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ وتطبيقه .

صدر في: ٧ رمضان ١٣٩٥

الموافق: ١٤ سبتمبر ١٩٧٥

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٨٨) الصادرة في ١٠/١١٩٧٥